[141] المن بعد الصدقة ونهى عنه (1). 4 - لى: في خبر المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره، ولم يشكر له سعيه، ثم قال صلى الله عليه وآله: يقول الله عزوجل: حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام (2). 5 - ب: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: لايدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر والمنان بالفعال للخير إذا عمله (3). 6 - ل: الخليل، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الاعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (4). 7 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلا أعتق عبد الله فرد ذلك العبد، لم يرجع في الامر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة (5). 8 - فس: الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى " (6) الاية فانه قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسدى إلى

---

(1) أمالى الصدوق: 181. (2) أمالى الصدوق: 259 في حديث وقد رواه الصدوق في الفقيه ج 4 ص 2 - 11 باسناده إلى عمرو بن شعيب. (3) قرب الاسناد: 55. (4) الخصال ج 1 ص 86. (5) قرب الاسناد: 59. (6) البقرة: 262.